معيار العمـلات الأجنبيـة

ذو القعدة ١٤١٧هـ

مـــــارس ١٩٩٧م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديـــــم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدور المرسوم الملكى الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٤١٤/٥/١٥هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٣٠م.

ونظرا لأهمية موضوع العملات الأجنبية رأت اللجنة إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع وكلفت الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الفيصل (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة. وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما تمت مناقشـــة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسئولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ وبعرضه على مجلـــس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ١/٢/٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ الموافـــق ١٩٩٧/٣/١٨م قضى باعتماد المعيار.

والله الموفق ،،،

الأميـــــن العـــــام

يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهـــرس

معيار العملات الأجنبية والدراسة المرفقة به

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المعيـــــــــــار :	
١ ــ نطاق المعيـــــــــــــار	٦١١
٢ ــ هـــــدف المعيـــــــــــار	٦١١
٣ ــ نص المعيـــــــــــــــار	٦١١
٤ ــ التعاريـــــــــــــــف	٦١٤
٥ ــ سريان مفعول المعيـــــــــار	٦١٧
الدراسة المرفقة بالمعيار :	
توطئة نظرية	٦٢٣
أولا : أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية في المملكة.	٦٢٣
ثانيا : نظرية المحاسبة.	٦٢٥
ثالثا : معايير المحاسبة الأمريكية.	٦٢٨
رابعا : معايير المحاسبة الدولية.	٦٢٩
خامسا : معايير المحاسبة في بريطانيا.	٦٣١
سادسا : المعايير المحاسبية للبنوك التجارية في المملكة.	٦٣٢
سابعا : تأثير التضخم على عملية ترجمة العملات الأجنبية.	٦٣٥
واقع معالجة العملات الأجنبية من قبل المنشآت الاقتصادية في المملكة.	٦٣٥
(القوائم المالية لعام ١٩٩٤).	٦٣٥
- البنك العربي الوطني.	٦٣٥
- البنك السعودي الهولندي.	٦٣٦
- بنك القاهرة السعودي.	٦٣٦
- البنك الأهلي التجاري.	٦٣٦
- الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك).	٦٣٦

- الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستحضرات الطبية. ٦٣٧
- الشركة السعودية للنقل الجماعي. ٦٣٧
- شركة أسمنت المنطقة الجنوبية. ٦٣٧
- شركة أسمنت القصيم. ٦٣٧
تلخيص لمعالجة العملات الأجنبية من قبل المنشآت الاقتصادية في المملكة. ٦٣٧
مشاكل المحاسبة عن العملات الأجنبية. ٦٤٢
- شراء أصل والدفع بالعملة الأجنبية نقدا. ٦٤٢
- شراء أصل والدفع بالعملة الأجنبية مؤجلا. ٦٤٢
أ – عدم التعاقد على العملة الأجنبية. ٦٤٢
ب– التعاقد إلى أجل لشراء عملة أجنبية. ٦٤٥
- البيع بعملات أجنبية. ٦٤٦
أ – البيع بعملة أجنبية نقدا. ٦٤٦
ب– البيع بعملة أجنبية آجلا. ٦٤٦
عقود الصرف طويلة الأجل Forward Contracts ومعالجتها محاسبيا. ٦٤٧
أولا : حالة الشراء وإبرام عقد صرف آجل. ٦٤٨
ثانيا : عقود الصرف الآجلة لتأمين المبلغ اللازم من العملة الأجنبية لشراء أصل في المستقبل. ٦٥٠
ثالثا : عقود الصرف الآجل من أجل المضاربة. ٦٥١
ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية. ٦٥٢
الأفكار والموضوعات المقترح أن يشملها المعيار. ٦٥٧
مصطلحات وعبارات تستخدم عند الحديث عن محاسبة العملات الأجنبية. ٦٧١

المعيـــــــــــــار

تركت هذه الصفحة فارغة

فهـــرس
معيـــار العمـــلات الأجنبيـــة

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
١ ــ نطاق المعيـــــــــــــار	٦١١
٢ ــ هـــــدف المعيـــــــــــار	٦١١
٣ ــ نص المعيـــــــــــــار	٦١١
٤ ــ التعاريـــــــــــــــف	٦١٤
٥ ــ سريان مفعول المعيـــــــــار	٦١٧

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار العملات الأجنبية

١ــ نطاق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات قياس وإثبات العمليات التي تتم بعملة أو عمـــلات أجنبية والإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها أو شكلها النظامي. كما يحدد هذا المعيار ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية عند إعداد قوائم مالية موحدة.

(الفقرة ١٠١)

٢/١ تقرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد من شرح لهذه الفقرات وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة السعودية.

(الفقرة ١٠٢)

٣/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١٠٣)

٢ــ هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى قياس وإثبات المعاملات المالية التي تتم بعملة أجنبية وترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية إلى العملة الوطنية والإفصاح عنها وذلك بهدف أن تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة١٠٤)

٣ ــ نص المعيار :

١/٣ قياس وإثبات المعاملات المالية التي تتم بعملة أجنبية :

١/١/٣ يتم إثبات الأحداث المالية التي تتم بعملة أجنبية بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد في تاريخ إجراء العملية.

(الفقرة ١٠٥)

٢/١/٣ عند حدوث عملية مالية بعملة أجنبية ينشأ عنها أصل أو خصـــم أو إيراد أو مصروف أو مكسب أو خسارة ولم تسوَّ العملية وقت نشوئها تسجل تلك العملية بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد في تاريخ الحدث. ويعالج الربح أو الخسارة الناتج عن اختلاف سعر الصرف وقت تسويتها ضمن قائمة الدخل لنفس السنة.

(الفقرة ١٠٦)

٣/١/٣ تقييم أصول والتزامات المنشأة النقدية المحددة القيمة بعملة أجنبية في نهاية السنة المالية حسب أسعار الصرف السائدة في نهاية السنة المالية ، ويعالج الفرق بين التقييم وبين ما هو مسجل في السجلات في قائمة الدخل. **(الفقرة ١٠٧)**

٤/١/٣ إذا تمت تسوية المعاملة في سنة مالية تالية فإن الفرق بين سعر الصرف السائد في تاريخ التسوية وسعر الصرف السائد في بداية السنة يعتبر ربحا أو خسارة في نفس السنة التي تمت فيها التسوية.

(الفقرة ١٠٨)

٥/١/٣ إذا تم عقد اتفاق لشراء أو بيع عملة أجنبية بهدف تجنب المخاطر التي قد تنتج عن عمليات مالية تمت بعملة أجنبية ، فإن الفرق بين السعر المتفق عليه عند بدء العقد وبين السعر الحالي أو الفوري يجب الاقرار به على مدة العقد. ويعالج في قائمة الدخل.

(الفقرة ١٠٩)

٦/١/٣ إذا تم عقد اتفاق لشراء أو بيع عملة أجنبية بهدف تجنب المخاطر التي قد تنتج عن ارتباطات مالية مستقبلية محددة بعملة أجنبية يضاف (أو يطرح) الفرق بين السعر المتفق عليه عند بدء العقد وبين السعر وقت اثبات العملية إلى القيمة المتفق عليها وذلك حسب طبيعته. **(الفقرة ١١٠)**

٧/١/٣ إذا تم عقد اتفاق لشراء أو بيع عملة أجنبية بهدف تجنب المخاطر التي قد تنتج من الاستثمار في منشأة أجنبية فإن المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه العقود تعالج كفروق ترجمة في بند مستقل بحقوق الملكية. **(الفقرة ١١١)**

٨/١/٣ تعامل العملة الأجنبية التي تشترى من أجل المضاربة كما يلي:

أ - تقيد عند التعاقد بالعملة المحلية بسعر التعاقد.

ب - تقيم العملة الأجنبية في نهاية السنة بسعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية ويقيد الفرق بين ما قيد أولا وبين سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية ربحا أو خسارة في نفس العام.

ج - يحسب الفرق عند التنفيذ بين القيمة بسعر الصرف السائد وقت إعداد آخر قوائم مالية وبين القيمة بسعر الصرف السائد وقت التنفيذ ويعتبر ذلك الفرق ربحا أو خسارة لنفس العام.

(الفقرة ١١٢)

٢/٣ ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية :

١/٢/٣ تترجم الأصول والالتزامات على أساس سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية.

(الفقرة ١١٣)

٢/٢/٣ تترجم بنود حقوق الملكية (ما عدا الأرباح المبقاة) على أساس سعر الصرف السائد وقت نشأة البند. وهذا التاريخ هو تاريخ سيطرة المنشأة على الوحدة الخارجية.

(الفقرة ١١٤)

٣/٢/٣ يظهر بند الأرباح المبقاة للشركة المترجمة قوائمها المالية في القوائم المالية الموحدة كما يلي :

الأرباح المبقاة المترجمة في نهاية العام الماضي مضافا اليها صافي دخل العام من قائمة الدخل المترجمة مطروحا منها قيمة التوزيعات المعلنة مترجمة بسعر الصرف السائد وقت إعلانها.

(الفقرة ١١٥)

٤/٢/٣ الأصل أن تترجم عناصر قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر حسب سعر الصرف السائد في تاريخ حدوث العملية التي أدت إلى ظهور البند. إلا انه لظروف عملية يمكن استخدام المتوسط المرجح لسعر الصرف خلال الفترة فيما عدا بنود المكاسب والخسائر المهمة فتترجم على أساس سعر الصرف السائد وقت حدوثها. وتعالج فروق الترجمة في بند مستقل ضمن حقوق الملكية حتى يتم التخلص من الوحدة الأجنبية بالبيع أو التصفية. ومن ثم تعالج في حساب الاستثمارات في الوحدة الأجنبية.

(الفقرة ١١٦)

٣/٣ الإفصـــــــاح :

١/٣/٣ يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالعملات الأجنبية سواء ذات العلاقة بالمعاملات الأجنبية أو ذات العلاقة بترجمة قوائم مالية معدة بغير عملة التقارير المالية.

(الفقرة ١١٧)

٢/٣/٣ يجب الإفصاح عن إجمالي الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تغير أسعار الصرف التي أثرت على دخل المنشأة خلال الفترة.

(الفقرة ١١٨)

٣/٣/٣ يجب الإفصاح عن التغيرات التي تطرأ خلال الفترة على حساب فروق الترجمة الذي يظهر ضمن حسابات حقوق الملكية.

(الفقرة ١١٩)

٤ ـ <u>التعاريـــــــــف</u> :

١/٤ تاريخ التسوية : Settlement Date

هو التاريخ الذي يتم فيه تسديد الديون أو التحصيل من المدينين.

(الفقرة ١٢٠)

٢/٤ ترجمة القوائم المالية : Translation of financial statements

إجراء يقصد منه ترجمة القوائم المالية المعدة بعملة أجنبية لأحد الفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة إلى قوائم مالية معدة بعملة القوائم المالية من أجل توحيدها مع القوائم المالية للمنشأة.

(الفقرة ١٢١)

٣/٤ التحويـــــل : Convrsion

تبادل عملة معينة بعملة أخرى وفقا لسعر الصرف الفوري.

(الفقرة ١٢٢)

٤/٤ حساب الاستثمار في الوحدة الأجنبية : Foreign operation's investment account

هو حساب استثمارات المنشأة التي تعد القوائم المالية بعملتها في وحدة أجنبية.

(الفقرة ١٢٣)

٥/٤ حساب فروق الترجمة المتراكم الناتج عن ترجمة القوائم المالية :

Cummulative Translation Adjustmnets Account

يمثل الفروقات المتجمعة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية لأحد الفروع الخارجية أو الشركات الأجنبية التابعة المعدة بعملة أجنبية.

(الفقرة ١٢٤)

٦/٤ **سعر الاقفال :** Closing Rate

هو سعر التبادل الفوري بين عملتين في تاريخ نهاية السنة المالية للمنشأة التي تعد بعملتها القوائم المالية.

(لفقرة ١٢٥)

٧/٤ **سعر الصرف :** Exchange Rate

هو المعدل الذي يتم بموجبه تبادل عملتي بلدين في وقت واحد.

(الفقرة ١٢٦)

٨/٤ **سعر الصرف الآجل :** Forward Exchage Rate

هو المعدل الذي يتم بموجبه تبادل عملتي بلدين في وقت مؤجل.

(الفقرة ١٢٧)

٩/٤ **سعر الصرف الفوري :** Spot Rate

هو معدل تبادل العملات في يوم محدد.

(الفقرة ١٢٨)

١٠/٤ **سعر الصرف المرجح :** Weighted Average Exchange Rate

هو متوسط معدل تبادل عملتين خلال فترة محددة مرجحا بالمبالغ.

(الفقرة ١٢٩)

١١/٤ **شراء أو بيع العملة الفوري :** Spot Exchange

عقد بين المنشأة وطرف آخر لبيع أو شراء عملة أجنبية بسعرها الحالي في السوق كما هو عليه في تاريخ التعامل.

(الفقرة ١٣٠)

١٢/٤ **عقد شراء أو بيع العملة الآجل :** Forward Exchange Contract

عقد بين المنشأة وطرف آخر لبيع أو شراء عملة معينة في المستقبل بسعر محدد.

(الفقرة ١٣١)

١٣/٤ العملة الأجنبية : Foreign currency

العملة الأجنبية هي أي عملة غير العملة المعدة بها القوائم المالية فإذا كانت القوائم المالية معـــدة بالريال السعودي فإن أي عملة أخرى تعتبر عملة أجنبية.

(الفقرة ١٣٢)

١٤/٤ عملة القوائم المالية : Reporting currency

العملة التي تعد على أساسها القوائم المالية وتستخدم العملة المحلية في غالبية الأحوال كعملة القوائم المالية. ففي المملكة العربية السعودية يستخدم الريال السعودي كعملة القوائم المالية.

(الفقرة ١٣٣)

١٥/٤ العملة المحلية : Local currency

تلك العملة التي تكون الأداة الرئيسية لتبادل السلع والخدمات في موطن الوحدة المحاسبية التي تعد لها قوائم مالية.

(الفقرة ١٣٤)

١٦/٤ العملة الوظيفية : Functional currency

العملة الوظيفية هي عملة البيئة الاقتصادية التي تعمل بها المنشأة الأجنبية.

(الفقرة ١٣٥)

١٧/٤ العمليات الأجنبية : Foreign operations

يقصد بالعمليات الأجنبية الشركات التابعة ، الشركات الزميلة companiesAssociated مشروع مشترك (Joint venture) أو فرع. تعمل أو تدار في بلد غير البلد الذي تعد بعملته التقارير المالية.

(الفقرة ١٣٦)

١٨/٤ مكاسب أو خسائر تغيرات أسعار تحويل العملات الأجنبية :

تسجل العمليات التي تنشىء حقوقا أو التزامات بعملة أجنبية في تاريخ العملية بعملة القوائم المالية وعلى أساس السعر الفوري للعملة الأجنبية في ذلك التاريخ. وتنشأ مكاسب (خسائر) تحويل العمليات من تغير السعر الفوري للعملة الأجنبية بين تاريخ تسجيل العملية وتاريخ تصفية تلك الموجودات أو المطلوبات النقدية.

(الفقرة ١٣٧)

١٩/٤ الوحدة الخارجية : Foreign operation

ينطبق على الوحدة الخارجية تعريف العمليات الأجنبية.

(الفقرة ١٣٨)

٥ ـ <u>سريان مفعول المعيار</u> :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

(الفقرة ١٣٩)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

عبدالعزيز راشد الراشد(محاسب قانوني) د. عبدالله حسن العبدالقادر (أستاذ مشارك بجامعة الملك فهد)
عبدالمجيد أحمد مهندس (محاسب قانوني) د. عبدالله قاسم يماني (أستاذ مشارك بجامعة الملك عبدالعزيز)
د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (أستاذ بجامعة الملك سعود) إبراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخل)
د. عبدالله عبدالعزيز العبدالقادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ١/٢/٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ ا لموافق ١٩٩٧/٣/١٨م. ويتكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

عبدالعزيز عبدالله أبوحيمد (نائب رئيس ديوان المراقبة العامة) عبدالعزيز راشد الراشد (محاسب قانوني)
منصور محمود عبدالغفار (مدير عام مصلحة الزكاة والدخل) إبراهيم محمد السبيل (محاسب قانوني)
منير نوار العتيبي (وكيل وزارة التجارة) سامي بهاء الدين السراج (محاسب قانوني)
د. عبدالرحمن ابراهيم الحميد (أستاذ بجامعة الملك سعود) أحمد الزامل السليم (محاسب قانوني)
د. عبدالله قاسم يماني (أستاذ مشارك بجامعة الملك عبدالعزيز) د. محمد عبدالله الشباني (محاسب قانوني)
د. خليل عبدالفتاح كردي (مجلس الغرف التجارية الصناعية) عبدالمجيد أحمد مهندس (محاسب قانوني)

تركت هذه الصفحة فارغة